

Distr.: General
15 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، وإلحاقاً بمذكرةكم الشفوية المؤرخة
٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أتشرف بأن أقدم طيه أول تقرير لجمهورية قبرص تنفيذاً لقرار
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(توقيع) أندرياس د. مافرويانييس

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية قبرص لدى الأمم المتحدة

جمهورية قبرص

تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

التقرير الوطني

أولا - مقدمة

تكرر جمهورية قبرص الإعراب عن تأييدها التام للاعتماد العالمي لجميع المعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها.

وفي هذا السياق نعتف بأهمية اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإجماع بوصفه أول قرار لمجلس الأمن يتناول مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بوصفها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويبرز الحاجة إلى زيادة تعزيز الجهود المبذولة على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل مواجهة هذه التحديات الخطيرة وتعزيز الرد العالمي عليها.

لقد اتخذت جمهورية قبرص عددا من التدابير التشريعية والتنفيذية للوفاء بما يفرضه عليها القانون من واجبات (ملزمة) جراء انضمامها إلى المعاهدات وتعهداتها بالتزامات أخرى في سياق منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية. ونعرض في ما يلي التدابير والسياسات التي تقوم قبرص باستعراضها وتحديثها بانتظام.

ثانيا - استعراض عام للإجراءات القانونية والتنفيذية والإجراءات المتعلقة بالإنفاذ

١ - الصكوك الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل التي صدقت عليها جمهورية قبرص

اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية (١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥)

أودعت جمهورية قبرص صك انضمامها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٥ آب/أغسطس ١٩٦٣)

أودعت جمهورية قبرص صك تصديقها مع حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٥، و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٦٥، و ٧ أيار/مايو ١٩٦٥ على التوالي، القانون رقم ١٣/١٩٦٥

معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)

أودعت جمهورية قبرص صك تصديقها مع حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢، و ٥ تموز/يوليه ١٩٧٢، و ٥ تموز/يوليه ١٩٧٢ على التوالي، القانون رقم ١٩٧٢/٤٢

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١ تموز/يوليه ١٩٦٨)

أودعت جمهورية قبرص صك تصديقها مع حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٠، و ٥ آذار/مارس ١٩٧٠، و ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٠ على التوالي، القانون رقم ١٩٧٠/٨

معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١١ شباط/فبراير ١٩٧١)

أودعت جمهورية قبرص صك تصديقها مع حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ على التوالي، القانون رقم ١٩٧٤/٦٣

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢)

أودعت جمهورية قبرص صك تصديقها مع حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ على التوالي، القانون رقم ١٩٧٣/٥٦

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

صُدِّقَ عليها في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، القانون رقم ٨ (ثالثاً) ١٩٩٨

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)

صُدِّقَ عليها في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، القانون رقم ٣٢ (ثالثاً) ٢٠٠٣

في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اتفاق تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
(٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢)

وُقِّعَ عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، القانون رقم ١٩٧٣/٣
البروتوكول الإضافي لاتفاق تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩)

وُقِّعَ عليها في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، القانون رقم ٢٧ (ثالثا)/٢٠٠٢
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٣ آذار/مارس ١٩٨٠)

صُدِّقَ عليها في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، القانون رقم ٣ (ثالثا)/١٩٩٨
اتفاقية الأمن النووي (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

تم الانضمام إليها في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، القانون رقم ٢٠ (ثالثا)/١٩٩٩

الصكوك الدولية الأخرى

اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية
ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية
صُدِّقَ عليها في عام ٢٠٠٤، القانون رقم ٢٠ (ثالثا)/٢٠٠٤

٢ - العضوية في أنظمة الرقابة على الصادرات

مجموعة موردي المواد النووية

انضمت جمهورية قبرص إلى مجموعة موردي المواد النووية في ٢٠ نيسان/
أبريل ٢٠٠٠

مجموعة أستراليا

انضمت جمهورية قبرص إلى مجموعة أستراليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

طلبت جمهورية قبرص الانضمام كعضو كامل العضوية في تموز/يوليه ٢٠٠٣

اتفاق واسنار

طلبت جمهورية قبرص الانضمام كعضو كامل العضوية في آب/أغسطس ٢٠٠٣

- ٣ - المشاركة في مبادرات أخرى ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل
مدونة قواعد سلوك لاهاي لمنع انتشار القذائف التسيارية (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣)

يعلن مجلس الوزراء، في مقرره المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، تأييده التام لهذه المبادرة. وعلاوة على ذلك، أعلن وزير الشؤون الخارجية في جمهورية قبرص في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن اعتزام قبرص المشاركة في هذه المبادرة. وتؤيد جمهورية قبرص مبادئ وأهداف المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وهي على أهبة الاستعداد للتعاون مع جميع الدول المشاركة في المبادرة من أجل تحقيق هذه الأهداف.

- ٤ - الأنشطة التي اضطلعت بها جمهورية قبرص بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي

في أول أيار/مايو ٢٠٠٤، أصبحت جمهورية قبرص عضوا في الاتحاد الأوروبي. وبالتالي فإن هذا التقرير يأتي تكملة للتقرير الذي قدمته إلى الاتحاد الأوروبي عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

وقد وافق المجلس الأوروبي في الاجتماع الذي عقده في تيسالونيكي في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على أن يولي الاتحاد الأوروبي الأولوية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، داخليا وفي علاقاته مع البلدان الثالثة على السواء، ووافق على خطة عمل لمعالجة هذه المسألة. وكعضو في الاتحاد الأوروبي، تسعى قبرص إلى تحقيق التنفيذ التام والشامل لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي وخطة عمله لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وقبرص ملتزمة التزاما تاما على وجه الخصوص بما يلي:

- السعي إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار مع التأكيد على أهمية تنفيذها على الصعيد الوطني تنفيذا فعالا؛
- كفالة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار من خلال الاستفادة على أفضل نحو من آليات التفتيش/التحقق الدولية وتعزيزها حيث يقتضي الأمر ذلك؛
- تعزيز سياسات ضبط الصادرات؛

- التشديد على عنصر عدم الانتشار في العلاقات مع بعض الشركاء؛
- توسيع نطاق التعاون في مبادرات الحد من المخاطر وبرامج المساعدة في هذا المجال؛

٥ - التدابير التشريعية والإدارية

تطبق جمهورية قبرص طائفة واسعة من التدابير التشريعية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك من قبل جهات من غير الدول. وأهم هذه القوانين هي:

- أنظمة الدفاع (تصدير السلع) لعام ١٩٩٣

- قانون الجمارك رقم ٩٤ (أولا) لعام ٢٠٠٤

وكذلك:

- قانون السلامة والصحة في مكان العمل لعام ١٩٩٦، القانون رقم ٨٩ (أولا)/١٩٩٦

- قانون المواد الخطرة لعام ١٩٩١، القانون رقم ٩١/١٩٩٩

- قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة لعام ٢٠٠٢، القانون رقم ١١٥ (أولا)/٢٠٠٢

- قانون (الاستخدام المحصور) للكائنات المجهرية المحورة وراثيا لعام ٢٠٠٢، القانون رقم ١٥ (أولا)/٢٠٠٤

- القانون المنظم للسمسرة في تبادل سلع معينة، القانون رقم ٨٣ (أولا)/٢٠٠٣

و بموجب هذه القوانين، يجري إصدار أنظمة أو مراسيم وزارية من أجل معالجة مسائل معينة. (المراسيم الوزارية هي شكل من أشكال تفويض السلطة التشريعية ولها صفة الوثائق الرسمية).

وفي ما يلي أهم الأنظمة والمراسيم الوزارية التي تعالج قضايا معينة أثارها قرار مجلس

الأمم ١٤٥٠:

- في إطار أنظمة الدفاع (تصدير السلع) لعام ١٩٩٣

تنص الأنظمة المذكورة على تجريم المخالفات المنصوص عليها في المراسيم المبينة أدناه.

- المرسومان الوزاريان ٢٠٠٠/٩١ (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) و ٢٠٠٠/١٣٣ (٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

ينظمان تصدير السلع والمواد أو إعادة تصديرها أو نقلها العابر تمشياً مع الواجبات الناشئة عن عضوية جمهورية قبرص في مجموعة موردي المواد النووية ومجموعة أستراليا.

- المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٥٤ (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)
- مرسوم لتنظيم تصدير الأسلحة، واجبات جمهورية قبرص امتثالاً لمدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة.
- المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٥٥ (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)
- مرسوم لتنظيم تصدير السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج تمشياً مع نظام الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
- المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٣/٦٢ (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)
- تعديلات مدخلة على أنظمة الدفاع (تصدير السلع) لعام ١٩٩٣.
- ترمي هذه التعديلات إلى توسيع نطاق تطبيق النظام القانوني لإصدار تراخيص التصدير ليشمل السلع ذات الاستخدام المزدوج وتصدير المعدات العسكرية.
- المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٣/٥٢٨ (١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)
- يحدّث هذا المرسوم القائمة الواردة في المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٥٥ الذي ينظم تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج
- المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٤/٦٠١ (١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)
- يشكل هذا المرسوم تعديلاً إضافياً للمرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٥٥ إذ يضمّنه نظام الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤
- المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٤/٦٠٢
- يشكل هذا المرسوم تحديثاً للمرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٥٤ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إذ يعدل قائمة المعدات العسكرية الخاضعة لإصدار تراخيص التصدير.
- بناء على قانون السلامة والصحة في مكان العمل لعام ١٩٩٦
- الأنظمة المتعلقة بالحد من الأخطار التي تسببها الحوادث الكبرى ذات الصلة بالمواد الخطرة لعام ٢٠٠١، P.I. 507/2001

- الإخطار المتعلق بالحد من الأخطار التي تسببها الحوادث الكبرى ذات الصلة بالمواد الخطرة لعام ٢٠٠١، P.I. 211/2002
بناء على قانون المواد الخطرة لعام ١٩٩١
- القوانين المعدلة لقوانين المواد الخطرة للأعوام ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، القوانين ٢٧ (أولا)/٩٧، ٨١ (أولا)/٢٠٠٢ و ١٩٤ (أولا)/٢٠٠٤
- أنظمة (تصنيف المواد الخطرة ومستحضراتها وتعليبها ووسمها) (تعديل) لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، P.I. 292/2002، ٢٠٠٤/٥٣٦

٦ - الإجراءات التنفيذية/إجراءات الإنفاذ

- تم استحداث عدد من الآليات من أجل تنفيذ واجبات قبرص وسياساتها في ما يتصل بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وهي:
- اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
 - اللجنة المعنية بالرقابة على الصادرات التابعة لوزارة التجارة والصناعة
 - وحدة الاستخبارات الوطنية التابعة لإدارة الجمارك والمكوس
 - الفريق الخاص المعني بمكافحة التهريب التابع لإدارة الجمارك والمكوس
 - وحدات متنقلة تابعة لإدارة الجمارك والمكوس
- والجهة المضطلة بشكل خاص بالتنسيق فهي:
- وحدة تنسيق مكافحة الإرهاب الدولي
- أنشئت هذه الوحدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بعد اتخاذ مجلس الوزراء مقررًا بشأن تنسيق أنشطة الوزارات والإدارات المعنية بمكافحة الإرهاب ومنع الأنشطة غير القانونية. وتشمل اختصاصات الوحدة مجالات بيع الأسلحة بصورة غير مشروعة والسمسة فيها، والاتجار غير المشروع بها، والاتجار بالمواد الكيميائية الضارة والأصناف ذات الاستخدام المزدوج.
- ويتولى رئاسة الوحدة نائب المدعي العام وتتألف من ممثلين عن عدد كبير من الإدارات.

٧ - مجالات اختصاص الهيئات الحكومية

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

تتولى وزارة التجارة والصناعة والسياحة مسؤولية إصدار تراخيص التصدير في ما يتصل بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والمعدات العسكرية الأخرى وإعادة تصديرها ونقلها العابر. وتستند الموافقة على طلبات إصدار التراخيص أو رفضها إلى عوامل عدة تشمل واجبات قبرص عملاً بقرارات مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو واجبات أخرى ترتبت على عضويتها في أنظمة الرقابة على الصادرات، ومدى الثقة في مقدمي الطلبات، والحالة السياسية في البلد المتلقي، والاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان والاستخدام النهائي لهذه السلع.

ومن أجل النظر في هذه الطلبات، يتعين على وزارة التجارة والصناعة والسياحة التشاور، على أساس كل حالة على حدة، مع الوزارات والإدارات الأخرى، مثل وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الدفاع، ووزارة العدل والنظام العام، وإدارة الجمارك والمكوس، ووزارة الصحة.

الإدارة المعنية بالتحقق من ظروف العمل

يشمل اختصاص الإدارة المعنية بالتحقق من ظروف العمل التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي مجالات الأمن النووي، والصحة والسلامة في مكان العمل، والرقابة على المواد الكيميائية الخطرة والكائنات المجهرية المحورة وراثياً. كما أنها تشرف على تنفيذ التشريعات ذات الصلة بالتعاون مع الإدارات الحكومية الأخرى.

إدارة الجمارك والمكوس

تتولى إدارة الجمارك والمكوس المسؤولية الرئيسية عن منع استيراد وتصدير السلع غير المرخصة والتحقيق في الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، بما في ذلك محاكمة مركبي الجرائم.

وتتمثل مسؤولياتها الرئيسية على وجه التحديد في إنفاذ التشريعات الوطنية التي تنص على منع وتقييد استيراد وتصدير المواد الحساسة. وتنفذ ذلك من خلال أمور منها إجراء فحص عيني للسلع، وطلب الحصول على الوثائق اللازمة، وإجراء عمليات تفتيش على الأشخاص أو المباني أو المناطق الخاضعة لرقابة الجمارك أو المركبات أو السفن أو الطائرات وذلك وفقاً للتشريعات السارية، وأخذ العينات، وإمكانية الوصول إلى السلع أو الوثائق، أو

توقيف الأشخاص أو وضع اليد على السلع والوثائق، ومراجعة الحسابات، ورفع القضايا أمام المحاكم ذات الاختصاص، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالمسائل الجمركية مع إدارات الجمارك الأخرى.

ثالثاً - منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تقدم جمهورية قبرص أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ويحظر القانون القبرصي أي نشاط أو دعم من هذا النوع. وقد بينا القوانين القبرصية المتعلقة بالموضوع في الفرع السابق تحت البند المعنون "التدابير التشريعية والإدارية".

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

يشرع القانون القبرصي الالتزامات المقررة بموجب معاهدة منع الانتشار، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

يجرم القانون رقم ٣ (ثالثاً)/١٩٩٨ عملية تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها والإمداد بها وتكديسها واستعمالها وتحويلها. وتستتبع هذه الجريمة عقوبة بالسجن أقصاها ١٥ عاماً.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

أخذت قبرص عددا من التدابير لوضع ضوابط محلية فعالة وهي تشمل دائرة التفتيش على المواد المشعة وظيفتها التابعة للإدارة المعنية بالتحقق من ظروف العمل، والمسؤولة عن نظام لمنح التراخيص لمصادر الإشعاعات المؤينة وما يتصل بذلك من ممارسات، بما في ذلك المواد النووية.

كما نص التشريع المتعلق بالمواد الخطرة والأخطار الكبرى التابع للإدارة المعنية بالتحقق من ظروف العمل على ضوابط صارمة .

ومن أجل كفاءة قدر أكبر من الفعالية في ضبط هذه المواد، تتعاون الإدارة المعنية بالتحقق من ظروف العمل تعاوننا وثيقا مع إدارة الجمارك والمكوس .

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛

تتولى إدارة الجمارك والمكوس مسؤولية الضبط والكشف عن تصدير المواد الحساسة. ويستعين موظفو الجمارك بالتشريعات الجمركية للتأكد مما إذا كان من المفترض الحصول على ترخيص تصدير بشأن السلع الجاري تصديرها والتحقق من كون الترخيص مطابقا للسلع المزمع تصديرها.

والأساس القانوني الذي يستند إليه إنفاذ ضوابط الاستيراد والتصدير هو قانون الجمارك رقم ٩٤ (أولا) لعام ٢٠٠٤ بالإضافة إلى التشريعات الوطنية الأخرى التي تنص على حظر وتقييد استيراد وتصدير المواد الحساسة.

وبالإضافة إلى الآليات القائمة ومن أجل زيادة فعالية الضوابط السارية على حركة سلع معينة، أنشأت إدارة الجمارك والمكوس في ميناء ليماسول فريقا خاصا معنيا بمكافحة التهريب في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

يرجى النظر إلى البند ٥ أعلاه (التدابير التشريعية والإدارية)، تحت الفرع ثانيا، الذي يعرض التدابير التشريعية والتنفيذية وتدابير الإنفاذ ويعدد ما يوجد من ضوابط على التصدير.

الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

إن جمهورية قبرص دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وجمهورية قبرص عضو أيضا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتشارك في ما تقوم به الدول الأطراف من عمل متواصل لتعزيز آلية التحقق وتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقرر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

تؤيد جمهورية قبرص النظم الفعالة المتعددة الأطراف لضبط الصادرات. وهي عضو في مجموعة موردي المواد النووية ومجموعة أستراليا منذ عام ٢٠٠٠ وطلبت الانضمام كعضو كامل العضوية إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق واسنار في عام ٢٠٠٣. كما أنها وقعت على مدونة قواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. تحتفظ جمهورية قبرص بقوائم لمراقبة الصادرات وتستكملها بانتظام.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛ اتخذت جمهورية قبرص الإجراءات التالية:

- موقف الاتحاد الأوروبي المشترك المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الاعتماد العالمي للاتفاقات الرئيسية المتعددة الأطراف لمنع الانتشار (اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية)

وضمن إطار الاتحاد الأوروبي، تطبق جمهورية قبرص سياسات الاتحاد في ممارسة التأثير من أجل الاعتماد العالمي لاتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي، وإدراج بند يتعلق بعدم الانتشار النووي في أي اتفاقات يعقدها الاتحاد الأوروبي مع بلدان ثالثة، وفي محاولة الاتحاد الأوروبي التأثير على الجهات من غير الدول للانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف، من أجل تحقيق اعتمادها عالمياً.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

لقد أيدت جمهورية قبرص على الدوام الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية التي دخلت طرفاً فيها

وتنفيذها تنفيذا كاملا وتعزيزها. وفي هذا الصدد، شاركت في عملية تعزيز آلية التحقق التابعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتنفيذ الاتفاقية.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

سنت جمهورية قبرص لوائح وأنظمة وطنية من أجل ضمان الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها بانضمامها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار. وتقوم بتحديث تشريعاتها بانتظام من أجل الوفاء بواجباتها.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

لقد أعربت جمهورية قبرص باستمرار في جميع المحافل الدولية عن تأييدها الشديد للتعاون المتعدد الأطراف من أجل تحقيق الأهداف المشتركة لمنع الانتشار وتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

يبلغ المصدرون بالشروط المتعلقة بضبط الصادرات وذلك بنشرها في الصحف وفي الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة والسياحة على الإنترنت. كما ترسل الإعلانات أيضا إلى غرفة التجارة القبرصية وإلى اتحادات أرباب العمل والمصنعين.

وفضلا عن ذلك، يجري حاليا إعداد دليل للمصدرين في هذا الخصوص.

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تعمل جمهورية قبرص يدا بيد مع شركائها على الصعيد الثنائي وفي جميع المحافل الدولية المعنية بالموضوع، وكعضو في الاتحاد الأوروبي وفي أنظمة الرقابة على الصادرات على السواء، من أجل تعزيز الحوار والتعاون بشأن منع الانتشار وبشأن أفضل الطرق التي يجب

اتباعها لمواجهة التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

الفقرة ١٠ من المنطوق

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تؤيد جمهورية قبرص تأييدا كاملا اتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.